المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد حفظ الخلايا الجذعية واثارها

Civil liability arising from breach of Contract for Stem Cell preservation and its effects.

الباحثة سمية جياد الحمداني، الجامعة العراقية، العراق

أ. م. د. أمل احمد ناجي، الجامعة العراقية، العراق

الملخص: يشهد وقتنا الحاضر تطوراً سريعاً, وملحوظاً في المجالات الطبية وخاصة في مجال العلاج بالخلايا الجذعية, وهذا الامر انعكس ايجابياً على حياة الافراد, ممن شارفوا على فقد الامل في الشفاء من الامراض المستعصية, ومن الوسائل التي ساعدة على تحقيق امالهم بنوك حفظ الخلايا الجذعية, والتي بدأت تنتشر في البلدان العربية, والتي تعمل في حفظ الخلايا الجذعية لحين الحاجة لها, وقد دفعنا التساؤل الى مدى امكانية محاسبة هذه البنوك عند عدم قيامها بواجبها بشكل المتفق علية في العقد المبرم بين البنك والعميل, مما يؤدي الى تلف او هدر الخلايا الجذعية المحفوظة, فما هي المسؤولية المترتبة عن الاخلال بعقد حفظ الخلايا الجذعية, نظرا لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذا الموضوع في اغلب القوانين, وسنحاول بداية دراسة اركان المسؤولية العقدية لبنك حفظ الخلايا الجذعية, ثم ننتقل الى الاثر المترتب على قيام المسؤولية العقدية لبنك عند اخلاله بالتزاماته العقدية.

الكلمات المفتاحية : العقد, الخلايا الجذعية, البنوك الحيوية, المسؤولية العقدية.

Abstract : The present time is witnessing a rapid and remarkable development in the medical fields, especially in the field of stem cell therapy, and this is the positive opposite of the lives of individuals who are close to losing hope in suffering from incurable diseases, One of the means that helped achieve their hopes is stem cell preservation banks, Which has begun to spread in the Arab countries, and which are used to

preserve stem cells until needed, and we have prompted the question of the extent to which these banks can be held accountable when they fail to perform their duties in the manner agreed upon in the contract concluded between the bank and the customer, which leads to the damage or waste of the saved stem cells, What is the liability resulting from breaching the contract of preserving stem cells, given the absence of a special legal regulation for this issue in most laws, and you will try to start studying the pillars of the contractual responsibility of a stem cell preservation bank, then move on to the impact of the contractual responsibility of a bank when it is in breach of its charitable obligations.

Keywords: The Contract , stem cells ,biobanks , The nodal liability.

المقدمة

تقسم المسؤولية المدنية بشكل عام الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية, والاخيرة تتحقق في حال الاخلال بالتزام قانوني, وهو عدم الاضرار بالغير , اما المسؤولية العقدية فتتحقق في حال الاخلال بالتزام عقدي, فبعد ابرام العقد يصبح العقد ملزماً للطرفين طبقاً لما اشتمل علية هذا العقد, بطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النية في تنفيذ العقود, فاذا تم العقد وفق ما تم ذكرة مقدماً, فلا تكون هناك مسؤولية على اي طرف من اطراف العقد وتتبرأ ذمتهما بتمام تنفيذه , اما اذا اخل احد طرفي العقد بشروط التنفيذ, او تم التنفيذ ولكن جاء مخالفاً للضوابط والشروط المتفق عليها فهنا تنهض مسؤولية الطرف المخل متى ما ادى هذا الاخلال الى ضرر بالمتعاقد الاخر, ويعد مخطأ مما يستوجب تعويض المتعاقد الاخر عما اصابة من ضرر, هذا ما أشار الية القانون العراقي والقوانين المقارنة ضمن احكام المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة لعقد حفظ الخلايا الجذعية, الاصل عندما لا توجد علاقة قانونية بين بنك حفظ الخلايا الجذعية والعميل, فان خطأ البنك يُرتب مسؤولية تختلف فيما اذا كانت هناك علاقة قانونية, ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها عقد حفظ الخلايا الجذعية, فعلاقة العميل تتمثل بالتعاقد

مع البنك المختص بعملية الحفظ, وهذا النوع هو الشائع الان, لان شخصية البنك محل اعتبار, فاذا اخل البنك في احد الالتزامات الملقاة على عاتقة, وكان العقد صحيحا بين طرفية, واحداث ضرر للعميل نتيجة خطأ البنك, وكان العميل هو صاحب الحق في استناده الى العقد, تنهض المسؤولية العقدية, ويترتب عليها اثار(تعويض الدائن– العميل) كجزاء لهذه المسؤولية.

ومسؤولية بنك حفظ الخلايا الجذعية تختلف نوعاً ما عن المسؤولية الطبية الحاصلة عن الخطأ في الجراحة العامة او الخطأ في اعطاء العلاج وغيرها, وقد تتشابه مع بعض حالاتها , وقد تنهض مسؤولية البنك نتيجة خطأ الطبيب في استخلاص الخلايا الجذعية, كما قد تقوم المسؤولية ويسأل البنك عن خطئة في الحفظ اذا تلفت الخلايا المودعة عنده, ولااستكمال بحثنا لا بد من البحث في المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بهذا العقد والاثار الناجمة عنه.

اولاً: اهمية موضوع البحث

ان استخدام تقنية حفظ الخلايا الجذعية افرزت تعاملات قانونية جديدة بين الافراد وبنوك الحفظ, اضافه الى حداثته في اتساع نطاق تطبيقه بشكل واسع وسريع في المؤسسات الطبية, وعلى الرغم من وجود الالاف من الدراسات والبحوث حول موضوع الخلايا الجذعية, الا انه هناك قلة نادرة من البحوث وخاصة باللغة العربية التي تناولت هذا الموضوع من الناحية القانونية, بحيث يمكننا القول ان الموضوع حديث ويحتاج الى داسه وبحث وتحليل اكثر.

ثانياً: اشكالية البحث

اذا كان من المسلم بان العلاقة التي تربط العميل وبنك حفظ الخلايا الجذعية علاقة عقدية تأخذ شكل عقد, فان اشكالية البحث تكمن في ايجاد اجوبة لعدد من التساؤلات : ماهي اركان المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالتزامات عقد حفظ الخلايا الجذعية؟ وما هي اهم الاثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لبنك حفظ الخلايا الجذعية, وغيرها من الاسئلة التي بصدد الجواب عنها لاحقاً في مضمون الدراسة.

ثالثاً: المنهج المتبع في البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية العامة بالنسبة للمواضيع التي لم نجد بشأنها نص قانوني, والمنهج المقارن بين القانون العراقي الذي لم ينظم احكام هذا الموضوع بتشريع خاص, والقانون المصري, و الاردني, والقانون الفرنسي.

رابعاً: خطة البحث

للاحاطه بالجوانب القانونية للبحث وبما ينسجم مع خصوصيته, ولتحديد مسؤولية البنك في مجال حفظ الخلايا الجذعية ارتأينا الى تقسيم هذا البحث الى مبحثين, نبحث اركان المسؤولية العقدية للبنك في (المبحث الاول), ثم الانتقال للبحث في الاثر المترتب على قيام المسؤولية العقدية لبنك حفظ الخلايا الجذعية في (المبحث ثانٍ).

المبحث الاول

اركان المسؤولية العقدية لبنك حفظ الخلايا الجذعية

من المعلوم ان المسؤولية العقدية كالمسؤولية تقصيرية ترتكز على ثلاثة اركان, الخطأ والضرر والعلاقة السببية , والمسؤولية العقدية لبنك حفظ الخلايا الجذعية لها ثلاثة اركان : الاخلال بالتزام عقدي, وضرر ناجم عنه, وعلاقة سببية بينهما, وللوقوف على اركان المسؤولية العقدية لبنك حفظ الخلايا الجذعية , سنتناول هذه الاركان بالتفصيل في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الاول

الخطأ الموجب للتعويض عن الاخلال بالتزامات عقد حفظ الخلايا الجذعية

ويعرف الخطأ بأنه" كل فعل او ترك ارادي يترتب علية نتائج لم يردها الفاعل مباشرة, ولا بطريق غير مباشر, ولكنه كان بوسعه تجنبها" (د.رؤوف عبيد، 1979م، ص346), اما الخطأ الطبي فيُعرف بانه" كل مخالفه او خروج الطبيب في سلوكه عن القواعد والاصول الفنية التي يقضي بها العلم, والمتعارف عليها نظرياً, وعلمياً وقت تنفيذ العمل الطبي" (د. وفاء حلمي، 1987م، ص42).

ويعد الخطأ نقطة البداية واساس نشوء المسؤولية العقدية ويتمثل بعدم قيام المدين بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد, وهذا يسمى الخطأ العقدي ويستوي في ذلك اذا كان عدم تنفيذ التزامه ناشئاً عن اهماله او عمده, مع مراعاة اذا ما وقع الخطأ بسبب القوه القاهرة او السبب الاجنبي ففي هذه الحالة تنعدم العلاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية, وهذا ما نصت عليه م/(425) من القانون المدني العراقي بقولها " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه".

اما عن عبء اثبات الخطأ يقع على المدعي (قانون الاثبات العراقي، 1979/107م، المادة:2/1/7) و(القانون المدني العراقي، المادة:448) و(قانون الاثبات المصري، 1968م، رقم:25) و(القانون المدني الفرنسي، المادة: 1315 و1353), فاذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة يجب على الدائن ان يثبت ان العقد صحيح ونافذ ولازم, وان النتيجة لم تتحقق ومن ثم يثبت خطأ عقدياً من جانب المدين, وهذا الاخير لا يستطيع ان ينفي هذا الخطأ بقوله انه بذل كل ما بوسعه لتنفيذ هذا الالتزام ولكن تعذر عليه ذلك, لان التزامه كان تحقيق نتيجة, وليس امام المدين الا ان يثبت السبب الاجنبي لنفي العلاقة السببية (القانون المدني العراقي، المادة:211)و(القانون المدني المصري، المادة:165.215.373)و(القانون المدني الفرنسي، المادة:1147), اما اذا كان الالتزام ببذل عناية في هذه الحالة يجب على الدائن اثبات ان العقد صحيح , ولازم ونافذ وان المدين قد قصر في بذل العناية الازمه.

مثال ذلك / التزام الطبيب بعلاج المرضى, فيثبت المريض ان الطبيب لم ينفذ التزامه, ولم يبذل العناية الازمه في علاجه, كأن يثبت على الطبيب بأنه مهمل, او انه انحرف عن اصول مهنته, فاذا اثبت المريض ذلك يكون اثباتاً لخطأ الطبيب العقدي, ومن ثم وجب على المريض ان يثبت الضرر الذي اصابة ليستحق التعويض المناسب, الا اذا اثبت الطبيب ان عدم تنفيذ التزامه في بذل العناية في علاج المريض كان راجعاً الى سبب اجنبي ففي هذه الحالة تنعدم العلاقة السببية, ولا تتحقق المسؤولية العقدية. (د.عبد الناصر العطار، 1990م، ص150).

وعلية يمكننا القول ان الخطأ العقدي الموجب للمسؤولية المدنية هنا يتمثل في اخلال بنك حفظ الخلايا الجذعية بضمان سلامة العينات المحفوظة من كافة العيوب, بعد تسليمها للعميل وعلى ان تكون صالحة للاستعمال والغرض التي تم حفظها من اجله. (نصر رمضان، 2017، ص204).

ولما كان بنك حفظ (الخلايا الجذعية) ملتزم بتحقيق نتيجة, يجب على العميل ان يثبت ان العقد المبرم بينهما عقد صحيح ولازم ونافذ, وان يثبت عدم قيام البنك بتنفيذ التزامه, عندئذ يكون البنك مسؤولا بموجب احكام المسؤولية العقدية اتجاه العميل, ولا يستطيع نفي الخطأ, حتى لو قدم دليلاً على قيامه بالعناية الواجبة, وبذل كل ما بوسعة لتنفيذ التزامه لكن لم يستطيع, وبالتالي متى قامت مسؤولية البنك ليس له التخلص منها الا بأثبات السبب الاجنبي لاستطاعته نفي العلاقة السببية, والا كان الخطأ ثابت على البنك والمسؤولية متحققة.(بن هادي ياسين، 2016م، ص50).

المطلب الثاني

الضرر الموجب للتعويض عن الاخلال بالتزامات عقد حفظ الخلايا الجذعية

تعد عملية حفظ الخلايا الجذعية من الاعمال الطبية التي يترتب عليها مسؤولية مدنية, ولخصوصية هذه العملية تجعلها اشد خطورة, لكونها ماسه بجسم الانسان, فالضرر" كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحه مشروعه له, سواء تعلق ذلك بسلامة جسمه او ماله او حريته, او شرفه او غير ذلك" (د.العربي بالحاج، 2005م، ص115), او "هو كل اذى يصيب الشخص في حق او مصلحه مشروعه له, والضرر نوعان ضرر مادي , وضرر معنوي"(احمد موفق، 2020م، ص116).

ووضعت المادة (2) من تعليمات التامين على الخلايا الجذعية المخزونة رقم(1) لسنه 2014م الصادرة بناء على نظام الخلايا الجذعية لسنه 2014 الاردني تعريفات لبعض المصطلحات: فقد عرفت الضرر بانه" الوفاة او العجز الكلي او الجزئي والاضرار المعنوية الناجمة عن اي منها, وتكاليف العلاج الطبي التي تلحق المتضرر ومدة التعطيل والخسائر, والاضرار التي يلحقها المتضرر

بممتلكات الغير, او تلف الخلايا الجذعية, كلياً او جزئياً المخزونة لدى بنك الخلايا الجذعية, سواء عند نقلها او صرفها او خزنها.

والضرر المقصود هنا في اطار مسؤولية بنك حفظ الخلايا الجذعية هو اخلال يحدثه البنك بحق خلايا العميل المحفوظة والتي قد تؤثر على حياته او سلامه جسده"(د.محمد عبدالظاهر، 1995م، ص114) .

ويتضح من التعارف اعلاه ان الضرر له مفهوم واسع لا يتقيد ولا يتحدد, فقد يكون ضرراً مادياً او ضرراً ادبياً, والمشرع العراقي لم يورد تعريف الضرر الناشئ عن خطأ بنوك حفظ الخلايا الجذعية, بل تناوله بصوره عامه من خلال اشارته الى كل شخص يتعدى ويسبب ضرر للغير يلتزم هذا الشخص بالتعويض، يجب ان يكون الضرر في المسؤولية العقدية متوقعاً فاذا كان المدين لم يرتكب غشاً, او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما لم يكون متوقعاً (القانون المدني العراقي، المادة: 169/3), والسؤال الذي يثار هنا هل يجور التعويض عن الضرر المادي والادبي في مسؤولية بنك حفظ الخلايا الجذعية ام يشمل التعويض احدهما دون الاخر؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا البحث في التعويض المادي والادبي.

الضرر المادي "هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله او جسمه, والذي يمكن تقويمه بالنقود, وكل ما يلحق الشخص في حق من الحقوق التي يحميها القانون, سواء كانت امواله او اي مصلحة مادية مشروعه" "(د.محمد عبدالظاهر، 1995م، ص114) و(د.العربي بالحاج، 2005م، ص582), .

ويشترط في الضرر المادي, ان يكون الضرر مباشراً وحالاً ومتوقعاً, وان يكون محقق الوقوع على عكس الضرر الاحتمالي (أحمد حسن حياري، 2008م، ص130), وقد يمثل الضرر المادي للدائن قيمه مادية او اقتصادية يفقدها عند اخلال المدين بالتزامه ويطلق عليه الضرر الاقتصادي (ابراهيم علي الحلبوسي، 2007م، ص118) و(منذر الوضل، 1990م، ص402), ويشمل ايضاً الضرر ما لحق الدائن من خساره وما فاته من كسب.

اما الضرر المعنوي(الادبي), لا يكون على شكل خساره مالية وانما "كل تعدي على الغير في حريته او شرفه , او سمعته او في مركزه الاجتماعي, او اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان"(القانون المدني الاردني، 1976/43م، المادة:267/1)، وكذلك عرفته محكمة التميز الاردنية بانه" الضرر الذي يصيب المضرور في شعورة او عاطفته ....."؛ (المجلة القضائية, المعهد القضائي الاردني, ج1, 1997م, ص563), حيث انه يمكن ان يكون هناك مساس بمصلحة ادبية للمتعاقد كما لو اخل المدين بالتزامهً ادبياً مثال ذلك اذا افشى الطبيب سر لمريضة لا يجوز افشاءه, فيصيب المريض ضرر ادبي في سمعته (د. عبدالرزاق السنهوري، 2004م، ص559), وقد اجاز القانون المدني العراقي التعويض عن الضرر الادبي في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية, حيث نصت الفقرة الاولى من المادة(205 فقره/3/1) نصت الفقرة الاولى منه على انه" يتناول حق التعويض الضرر الادبي ايضاً,....." الفقرة الثانية من المادة(205) من القانون المدني العراقي نصت على" يجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب....."، وان تحديد المشرع العراقي بجواز التعويض عن الضرر الادبي بالنسبة للأقربين والازواج بسبب موت المصاب, محل نظر ويحتاج الى مناقشه وتحليل اكثر توسعاً, بمعنى لو فرضنا ان موت المصاب سبب ضرراً ادبياً لأسرته, فهل يعد هذا سبباً للضرر؟ , ام يجوز ان تكون هناك حالات من الاصابات قد تسبب اضراراً اكبر تصيب الشخص الا انه لا تؤدي الى موته, وعلية نستنتج من نص الفقرة اعلاه يمكن الحكم للأقارب والازواج بالتعويض عن الضرر الادبي الذي اصابهم بسبب وفاة المصاب وفقا للقواعد العامة ولكن موجب حكم او اتفاق, ويمكن تعديل الفقرة اعلاه ليكون التعويض يشمل كل حالات الضرر الادبي التي قد تصيب عائلة المصاب ومنها الوفاة لتصبح (يجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي من جراء اصابة الشخص او موته), والفقرة الثالثة من نفس المادة اعلاه على انه" ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي" ويقابل هذا النص بنفس المعنى نص المادة 1/222 من القانون المدني المصري.

على خلاف القانون الفرنسي اجاز التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية دون العقدية فالمشرع الفرنسي لم يتناول مشكلة الضرر الادبي بشكل واضح في المسؤوليتين بل اكتفى بالتعويض بغض النظر عن الضرر ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض اذا كان الضرر ادبياً بشرط ان يكون محقق وغير احتمالي, وذلك= =طبقاً لنص المادة (1382) من القانون اعلاه التي نصت على" كل فعل أياً كان يقع من الانسان ويحدث ضرراً بالغير, يلزم من وقع هذا الفعل بخطئة تعويض الضرر", ويقابلها نص المادة (163) من القانون المدني المصري, والمادة(204) من القانون المدني العراقي.

وتنفيذاً لما تقدم وطبقاً للقواعد العامة يشترط في الضرر الموجب للتعويض عن الاخلال بعقد حفظ الخلايا الجذعية, ان يكون الضرر مباشراً ومؤكداً وحالاً, وان يكون محقق الوقوع, اي وقوعه في المستقبل, او قد وقع فعلاً, اما اذا لم يقع او كان وقوعه محتملاً, فلا محل للتعويض, وفضلا عن ذلك يشمل التعويض الضرر المادي عن تفويت الفرصة, حيث ان الفرصة امر محتمل الا ان تفويتها امرا محققاً, ويجوز للمضرور(العميل) ان يطالب بالتعويض عنها, وكذلك يدخل في عناصر التعويض, كل ما فاته من كسب من وراء فوات الفرصة (القانون المدني العراقي، المادة: 207/2).

واستناداً الى ذلك فان الاضرار التي تصيب العميل, والتي تتمثل بضياع فرصه العلاج بالخلايا الجذعية, او الشفاء او الى ضياع الهدف الذي كان يبتغيه من وراء خزنها, يمكن ان تكون محلاً للتعويض, وكذلك يجوز طلب التعويض عن الضرر الادبي في عقد حفظ الخلايا الجذعية, ويقع هذا الضرر كما ذكرنا نتيجة اخلال البنك بالتزامه بضمان سلامة الخلايا الجذعية المخزونة (القانون العقود الفرنسي، المادة:1245), سواء عند نقلها, فيصيب العميل ضرراً يمس سلامه جسده او يصيبه بعجز, اضافة الى ذلك قد يقوم البنك بإذاعة اسرار العميل, بغير مقتضى قانوني, فيصيب العميل ضرر معنوي في سمعته توجب التعويض عنه .

واخيراً يمكن ان نذكر بعض الامثلة للأضرار التي من الممكن ان تترتب بسبب اخلال بنك حفظ الخلايا الجذعية بالتزاماته في عقد حفظ الخلايا الجذعية ومنها: قد يصيب العميل اضرار

معنويه(ادبيه), او اصابه الخلايا بتلف كلي, او اصابة الخلايا الجذعية بضرر جسيم او طفيف (أحمد محمد عواد، 2018م، ص457).

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي تسبب في احداث الضرر من بين الافعال المتنوعة, والمحيطة بالحادث (د. عبد الحميد الشوابي و عزالدين الديناصوري، 1997م، ص186), وان مجرد وقوع الضرر للدائن (العميل) وثبوت خطأ المدين (البنك) لا يكفي لقيام المسؤولية؛ بل لابد من وجود علاقة سببيه بين (الخطأ والضرر), وهذا المعنى نصت علية المادة (1/207) من القانون المدني العراقي بنصها " 1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب, بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع" ويقابل هذا النص, نص المادة (221) من القانون المدني المصري، فاذا لم تتواجد هذه العلاقة يعفى المدين(البنك) من المسؤولية(عبدة سالم الغامدي، 2007م، ص211)، . وتطبيقاً لذلك قضت محكمه النقض الفرنسية ان الطبيب لا يعد مسؤولاً سواء في المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية, الا اذا وجدت علاقة سببية بين خطئة والضرر الذي احدثه, مثل / اذا قام الطبيب بحقن المريض عن طريق الخطأ بأمبولة(Thiod Acaine), وامبولةً (Vitamine b), وتسبب بوفاة المريض, فالحقن الخاطئ يعقد المسؤولية على الطبيب؛ ينظر: (سعد مناحي المطيري, 2016م, ص250).

وتجدر الإشارة الى انه بالرغم من ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل للعميل لتحقق المسؤولية المدنية للبنك, فان اثباتها يعد من الامور الصعبة بالنظر الى حالة وتكوين الجسم البشري, فقد تتعدد اسباب حدوث الضرر, وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية, لكونه قد يقع من العميل نفسه, الا ان الضرر لم يكن نتيجته, مما يؤدي الى صعوبة اثبات العلاقة السببية نصت المادة (8/1245) من قانون العقود الفرنسي الجديد على " يجب على

المدعي اثبات الضرر والعيب والرابطة السببية بين العيب والضرر, والمادة الاولى من قانون الاثبات المصري رقم(35) لسنة 1968م, فأثبات العلاقة السببية تقع على العميل(المدعي), ولا يكلف بها (البنك) لان الاصل براءة الذمة (د. علي المحتسب بالله، 1984م، ص256).

وبناء على ما تقدم اذا اثبت العميل الخطأ الذي ارتكبه البنك, كأن يكون قد اخل بالتزامه بضمان سلامة الخلايا الجذعية, واثبت العميل كافة عناصر الضرر الذي اصابة, واثبت ان الخطأ هو السبب في احداث الاضرار الذي لحقته, فالعلاقة السببية هنا تكون مفترضه لجانب العميل, وتنهض مسؤولية بنك حفظ الخلايا الجذعية, وهذا الاخير يلتزم بالتعويض, ولا يستطيع نقض المسؤولية ونفيها عنه, الا اذا اثبت ان الضرر الذي حدث للعميل قد نشأ بسبب اجنبي لا يد له فيه, كحادث فجائي, او خطأ العميل نفسه او القوه القاهرة او خطأ الغير ويقصد بالغير" كل من لم يكن طرفاً في العقد, والعاقد لا يكون مسؤول عنه قانوناً, وعلية الغير لا يسأل مسؤولية عقدية, وانما مسؤولية تقصيرية؛ (د. حمدي عبد الرحمن, 1999م, ص 154), والذي من المستحيل دفعة كونه غير متوقع الحدوث (القانون المدني العراقي، المادة: (211).

المبحث الثاني

الاثر المترتب على قيام المسؤولية العقدية لبنك حفظ الخلايا الجذعية

عند قيام المسؤولية المدنية لبنك حفظ الخلايا الجذعية والناجمة عن الخطأ الذي يرتكب في طريقة حفظ خلايا العميل, فأنه يلتزم بتعويض الطرف المتضرر(العميل), وهذا ما سوف نوضحه في (المطلب الاول), ثم نبين بعدها في (المطلب الثاني) مدى جواز تعديل المسؤولية احكام مسؤولية البنك في عقد حفظ الخلايا الجذعية.

المطلب الاول

التعويض

يعتبر التعويض الاثر الجوهري المترتب على تحقق اركان المسؤولية المدنية, والهدف الاسمى للقانون المدني (فارس هاشم حسن، 2015م، ص7), ووسيلة القضاء الى ازالة الضرر,

سواء كان هذا الضرر قد لحق المضرور في مالة او جسده, وسواء أكان الضرر مادياً او ادبياً (يختلف التعويض عن العقوبة اختلافاً بيناً, كون الغرض من التعويض ازالة الخطأ او اصلاحه, بينما الغاية من العقوبة زجر المسؤول عن الخطأ وتأديبه ؛ ينظر: (محمد احمد عابدين1985م, ص 162)، وذلك من خلال تطبيق القواعد العامة الخاصة بالتعويض, واعمالاً لهذه القواعد يتم تحديد مقدار ووقت وعناصر التعويض .

والتساؤل الذي يطرح هنا هو هل يصلح تطبيق القواعد العامة في التعويض لجبر ضرر العميل الناتج عن عملية حفظ الخلايا الجذعية ؟ يلزم للإجابة عن هذا السؤال عرض للقواعد العامة الخاصة بالتعويض بنوع من الايجاز دون الاخلال لبيان مدى صلاحيتها للتطبيق في مجال حفظ الخلايا الجذعية.

حيث اشار القانون المدني العراقي الى التعويض في نص المادة(2/169) بالقول " ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد ....." وكذلك فقد جاء القانون المدني المصري في المادة(1/221) والقانون المدني الفرنسي في المواد(1149- 1150) بنصوص واضحة تبين اهميه تعويض المتضرر عن الضرر الذي اصابة نتيجة الخطأ, ومقدار التعويض قد يكون مقدراً في العقد, اما اذا لم يكن مقدراً فان الامر يعود الى القضاء لتقدير انظر: المادة(1/169) من القانون المدني العراقي, والمادة(2/163) من القانون المدني المصري, ويقابلها نفس المعنى نص المادة(1382) من القانون المدني الفرنسي, ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب, وهذه القاعدة تطبق في المسؤوليتين على حد سواء, فالتعويض يرتبط وجوداً وعدماً مع الضرر, فالحق في التعويض لا ينشأ الا اذا تحقق الضرر (ابراهيم الدسوقي ابو الليل, 1995م, ص17), ولا ينقص التعويض عن مقدار ما اصاب المضرور من ضرر, ولا تعويضه بأكثر من الضرر الذي اصابة كي لا يثري على حساب الغير (د. محمد حسين الشامي، 2010م، ص523).

والاصل في التعويض ان يكون نقدياً, فالتعويض بالمعنى الواسع, اما ان يكون تعويضاً عينياً، يعرف جانب من الفقه التعويض العيني (reparation en nature) بانه" اعادة الحال

الى ما كان علية قبل وقوع الفعل الضار, وحدوث الضرر", والتعويض العيني من احسن طرق التعويض, فاذا كان التعويض العيني ممكناً, وطلبة الدائن او تقدم به المدين, فالقاضي ملزم بالحكم به؛ ينظر:(حسن خشوش الحسناوي, 1999م, ص 140)، او تعويض بمقابل والتعويض بمقابل(reparation par equivalent) اما ان يكون نقدياً او غير نقدياً, والتعويض بمقابل غير النقدي يقع غالباً في المسؤولية التقصيرية مثل/ ما قد تحكم به المحكمة في دعاوي القذف والسب من نشر الحكم بإدانة الجاني في الصحف, وفي المجال التعاقدي يكون الفسخ من قبيل التعويض غير النقدي؛ ينظر:(د. عبد الرزاق السنهوري, 2004م، ج 1/ ص967).

والسؤال الذي يطرح هنا هل يصلح ان يكون التعويض العيني جابراً للضرر الناشئ عن حفظ الخلايا الجذعية ؟ ان التعويض العيني في مجال حفظ الخلايا الجذعية يبدو امراً صعباً وعسيراً, كون الخلايا الجذعية لها مواصفات خاصة ومعينة بالذات لكل عميل, وتطابق هذه الخلايا مع خلايا عميل اخر امر مستحيل, فليس للبنك عند اخلاله بالمحافظة على هذه الخلايا ان يقوم بتقديم خلايا جذعية اخرى بديلة عن الخلايا التالفة ينظر: (د. محمد حسين منصور, بدون تاريخ, ص 178)، ففي هذه الحالة لا يكون امام القاضي الا اللجوء الى التعويض بمقابل كطريقة لجبر الاضرار ينظر:(د. امير طالب هادي التميمي, 2015م, ص 378), وعلية غالباً ما يكون التعويض نقدياً, كذلك فان التعويض العيني غير ممكناً حصوله في حالة اصابة العميل غير المميتة من جراء استخدام الخلايا الجذعية التالفة المخزونة لدى البنك, فلا مجال لإعادة الحالة الى ما كان علية, وبالتالي يتم التعويض نقدياً, والتعويض النقدي هو الاصل في التعويض عن الضرر وبمقدار يتساوى مع مقدار الضرر الذي اصابة سواء كان ضرراً مادياً او معنوياً ينظر:(جليلة سعد محمد, 2017م, ص 211), على النحو الذي نصت علية الفقرة الثانية من المادة(209) من القانون المدني العراقي على انه" ويقدر التعويض بالنقد....." ويقابل هذا النص, نص المادة (171) من القانون المدني المصري, والمادة(252) من القانون المدني الكويتي, والاصل ان يدفع دفعه واحدة, الا انه يجوز ان يدفع على شكل اقساط, او ايراد مرتب مدى الحياة, وهذا الامر راجع الى تقدير سلطة القاضي دون الوقوف على طلب المتضرر

ينظر:(د. أنور سلطان, 1995م, ص 380), حيث تناولت ذلك نص المادة (1/209) من القانون المدني العراقي، ويقابل هذا النص, نص المادة 1/171 من القانون المدني المصري.

المطلب الثاني

مدى جواز الاتفاق على تعديل احكام مسؤولية البنك في عقد حفظ الخلايا الجذعية

تمثل اتفاقات المسؤولية المدنية العقدية سواء كانت تشديد او تخفيف او اعفاء, تغيراً لأثار المسؤولية على غير الوجه الذي نُظمت علية في القانون المدني, ويقصد بالاتفاق في هذا الشأن, تلك الاتفاقات التي تُعقد بين المسؤول والمضرور قبل وقوع الضرر وتحقق المسؤولية, كون ان الاتفاقات التي تحصل بعد وقوع الضرر وقيام المسؤولية, لا جدال في صحتها سواء كانت في المسؤولية التقصيرية او العقدية, سواء كان القصد منها التشديد او التخفيف او الاعفاء, فهذا يعد من قبيل الصلح ينظر:(د. انور سلطان, 1995م, ص 386)، ودراسة مدى جواز اتفاق اطراف عقد حفظ الخلايا الجذعية على تعديل قواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن الاخلال بعقد حفظ الخلايا الجذعية يقتضي اولاً بيان حكم اتفاقات تعديل المسؤولية بوجه عام, ثم نعرض الى حكم الاتفاق على تعديل احكام مسؤولية البنك وذلك على فرعين كالاتي:

الفرع الاول

حكم تعديل احكام المسؤولية بوجه عام

نظم القانون المدني العراقي احكام تعديل قواعد المسؤولية العقدية, حيث نصت المادة (259) منه على انه: (1- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث الفجائي والقوه القاهرة.

2- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشة او خطئه الجسيم, ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

3- ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع)، ويقابل هذا النص بنفس المعنى, نص المادة(217) من القانون المدني المصري.

وهذه القواعد مكملة لأراده المتعاقدين لا قواعد امره, وضعها المشرع لتنظيم المسؤولية العقدية, ومن ثم يجوز للمتعاقدين المسؤولية الناشئة عن اخلال احدهما بالعقد المبرم بينهما تنظيماً يخالف التنظيم القانوني, فالعقد هو منشأ المسؤولية العقدية, ووليد ارادة المتعاقدين, والاخيرة اساس المسؤولية العقدية, فاذا كانت الارادة الحرة هي التي انشأت قواعد المسؤولية اذن فلها ان تعدلها في حدود القانون والنظام العام، ينظر: (د. محمد لبيب شنب, 1987م, ص 289), على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص على حالات الاعفاء من المسؤولية كأصل عام, بخلاف التشريعات العربية كالتشريع المصري والاردني, حيث اتجه المشرع الفرنسي بنصوص صريحه الى بطلان اتفاقات الاعفاء من المسؤولية العقدية، (القانون المدني الفرنسي، المادة: 1628).

ومما تقدم فقد وضع الفقه شروط للاتفاق على التخفيف او الاعفاء من المسؤولية، وينقسم الفقه الفرنسي الى اتجاهين: الاول يرى بطلان اتفاق الاعفاء في المسؤولية المدنية العقدية في كل مرة يُدرج بند في العقد بهدف اعفاء المدين من التزامه في التعويض, مستنداً الى اعتبارات النظام العام, فضلاً عن ذلك يبرر الفقه عدم الاخذ بشرط الاعفاء في المسؤولية العقدية في حالتي الغش والخطأ الجسيم, لسبب ان المتعاقد الذي يتعهد بالتزامه طبقاً للعقد, لم يشترط في الوقت نفسة عدم مسؤوليته عن عدم التنفيذ راجع الى الغش او الخطأ الجسيم أي يجعل الالتزام متوقف على شرط ارادي محض وهذا غير محله القانوني, أي بمعنى بطلانه استناداً لأحكام المادة (1147) من القانون المدني الفرنسي. (د. حمدي عبد الرحمن, 1999م, ص 581).

أ- في المسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على الاعفاء او التخفيف عن خطأ التابعين ولو قام على غش او خطأ جسيم .

ب- جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن خطأ المدين بشرط ان يكون الخطأ عادي أي غير جسيم, فقد قضت المادة (259) من القانون المدني العراقي في فقرتها الثانية (..... الا التي تنشأ عن غشة او خطئه الجسيم....)، وتقابلها المادة (217) من القانون المدني المصري), أي بمعنى أي اتفاق في الحالتين اعلاه يعد باطلاً, ولا يجوز الاعتداد به, لان الاعفاء في الحالتين لو اجُيز للمدين, فان التزام الاخير يصبح معلقاً او شبة معلق

على شرط ارادي نصت المادة (276) من القانون المدني المصري على انه(لا يكون الالتزام قائماً اذا عُلق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض ارادة الملتزم).

ت- شرط الاعفاء من المسؤولية يجب ان لا ينصب على التزام جوهري ناشئ عن العقد.

ث- القانون يحرص على تحريم شرط التخفيف او الاعفاء في المسؤولية العقدية في حالات خاصة مثال: ورود شرط الاعفاء او التخفيف على عقود الاذعان, كون الهدف اضرار الطرف المذعن في هذه الحالة يخضع لسلطة القضاء, وفق نص المادة (2/167) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (149) من القانون المدني المصري, والمادة (204) من القانون المدني الاردني.

ج- عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناجمة بالسلامة الجسدية, ووجوب حمايتها لتعلقها بالنظام العام, وكذلك وضع الفقه قيوداً للاتفاق على التشديد في المسؤولية العقدية نذكر منها:

أ- في حالة التشديد في الشرط الجزائي والذي يخضع للشروط والضوابط التشريعية الواردة في المادة (170) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة(223) من القانون المدني المصري, التي اجازت تخفيض الشرط الجزائي اذا كان مبالغاً فيه, او كان المدين قد نفذ جزء من التزامه.

ب- اذا تجاوز التشديد الحد الاقصى الذي وضعة المشرع, كما في سندات الشحن, فالتشديد يكون باطل.

ت- كذلك في التعويض عن التأخر عن تسديد الديون, كون ان المسرع حدد الحد الاقصى للفوائد

الاتفاقية ب 7% , ومن ثم لا يجوز تقاضي فوائد على الفوائد او ان تزيد عن راس المال المواد (172 – 174) من القانون المدني العراقي , ويقابلها المادة(232) من القانون المدني المصري.

ونلاحظ مما تقدم ان الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية يُشترط فيها التراضي لطرفا الالتزام العقدي(الدائن المضرور – المدين المسؤول), وعلية اذا اتفق المدين مع الغير على ان

يتحمل الاخير المسؤولية بدلاً عنه فان ذلك لا يؤدي الى تعديل احكام المسؤولية ولا اعفاء المدين من التزامه, كون الدائن لم يكن طرفاً في هذا الاتفاق, فيبقى حق الدائن موجود بالرجوع على المدين المسؤول ينظر: (د. محمد لبيب شنب, 1987م, ص 289-290).

وعلية فاذا كان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية باطلاً وفقاً للقواعد اعلاه فشرط الاعفاء يعد باطلاً وحده, اما العقد يبقى قائماً, اما اذا كان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية صحيحاً, وعلية يعفى المدين من المسؤولية بقدر اتساع الشرط, وبقاء المدين مسؤولاً فيما وراء ذلك ينظر:(د. عبد الرزاق السنهوري, 2004م, ج 1, فقره 441, ص 555).

الفرع الثاني

حكم اتفاقات تعديل قواعد المسؤولية المدنية في عقد حفظ الخلايا الجذعية

ذكرنا ان عقد حفظ الخلايا الجذعية, عقد وليد الارادة الحرة والمستنيرة للمتعاقدين, والتي يجوز تعديل احكام المسؤولية في حدود النظام العام والآداب العامة, اما تشديداً او تخفيفاً او اعفاءً, لكن تعديل مسؤولية البنك ترتبط بطبيعة التزامه والمتمثل بتحقيق نتيجة (ضمان سلامة الخلايا الجذعية محل العقد), ولكون البنك دائماً مُطالب بتحقيق هذه النتيجة ولا ترتفع عنه المسؤولية الا في حالة السبب الاجنبي, من ثم يكون البنك مسؤولاً عن اي خطأ جسيم او تافه او يسير وعن فعله العمد, طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (259) من القانون المدني العراقي.

وبالتالي يمكننا القول ان هناك حالتين لا يجوز للأطراف الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية في عقد حفظ الخلايا الجذعية وهي:

الحالة الاولى : عدم جواز اتفاق الطرفين على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية العقدية الناجمة عن الاضرار بصحة وسلامة جسد العميل, او احد افراد عائلته, فمثل هذا الاتفاق باطل لأنه يمس بالجسد البشري (د. عبد السلام التونجي, 1966م, ص 312)، ولكون سلامته هي جزء متمم لحقه في الحياة, وحمايتها تتعلق بالنظام العام، وقد نصت على هذين الحقين المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة (217 الف) (د-3)

المؤرخ في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1948م، عندما قررت" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه", واي تعارض مع سلامه جسد الانسان يكون باطلاً. ينظر :(بسام محتسب بالله, 1984م, ص300).

الحالة الثانية : اذا كان هناك التزام جوهري اصلي(سلامة الخلايا الجذعية المخزونة) ناشئ عن العقد, فلا يجوز ان ينصب شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية على هذا الالتزام, لكون هذا الاتفاق يخالف متطلبات العقد ويجرده من الهدف الحقيقي لإبرامه, وبالمقابل يجوز ان يعفى البنك من بعض الالتزامات التبعية الثانوية مثل جمع دم الحبل السري, فاذا قام العميل بجمع دم الحبل السري عن طريق المستشفى التي أُجريت فيها عملية الولادة, فالبنك لا يكون مسؤولاً عن سلامة الخلايا الجذعية الا بعد فحصها واختبارها ان كانت صالحة للاستخدام والحفظ , ومن جهة اخرى يجوز لطرفي العقد الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية للبنك في عقد حفظ الخلايا الجذعية, كأن يكون البنك مسؤولاً حتى عن السبب الاجنبي, وهذا التشديد لصالح العميل أي بمثابة تأمين له ينظر :(احمد محمد عواد عوض, 2018م, ص 469).

الخـاتـــمة

بوصول هذه الدراسة الى وجهتها الاخيرة, تلك الثمرة المهمة من ثمرات التقدم العلمي في المجال القانوني يتحتم علينا ان نُدلي بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وهي :

1- طبيعة التزام بنك حفظ الخلايا الجذعية هي تحقيق نتيجة تتمثل بضمان البنك سلامة الخلايا الجذعية من العيوب, وان تكون صالحه للاستخدام ليتمكن العميل من استعمالها في الغرض الذي من اجله تم حفظها.

2- التعويض هو الاثر الذي يترتب على قيام مسؤولية بنك حفظ الخلايا الجذعية في عملية حفظ الخلايا الجذعية, وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد الطريقة التي يعوض بها العميل من ناحية, او تقديرها ومن ناحية اخرى مع مراعاة العناصر التالية:

أ-مراعاة الظروف الملابسة .

ب-مراعاة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب .

3- التعويض العيني في مجال حفظ الخلايا الجذعية, امر صعب وعسير, كون الخلايا الجذعية لكل عميل تتميز بمواصفات معينه بالذات وخاصة, ومستحيل ان تتطابق خلايا عميل معين مع خلايا عميل اخر, ففي هذه الحالة لا يكون امام القاضي سوى ان يصار الى التعويض بمقابل لجبر الضرر .

4- عدم جواز الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية في عقد حفظ الخلايا الجذعية اذا كان الالتزام جوهري ناشئ عن العقد مثل ضمان سلامة الخلايا الجذعية, كون مثل هذا الاتفاق باطل ويخالف مقتضى العقد ويجرده من الغرض الحقيقي المقصود من ورائه, كذلك عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية الناشئة عن الاضرار بسلامة جسم العميل او احد افراد عائلته, كون هذه السلامة تتعلق بالنظام العام ومن الواجب حمايتها .

5- يجوز لكلا الطرفين الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية في حاله ما اذا كانت الالتزامات تبعيه او ثانويه مترتبة على عقد حفظ الخلايا الجذعية, مثل التزام البنك بجمع دم الحبل السري, كون يمكن للعميل ان يقوم بجمع هذا الدم عن طريق المستشفى بعد عملية الولادة, وعلية لا يكون البنك ملزماً بضمان هذا الدم الذي يحوي على الخلايا الجذعية الى ان يختبرها ويقوم بفحصها ويتأكد من وخلوها من الفايروسات وصلاحيتها للحفظ .

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

1- ابراهيم علي حمادي الحلبوسي, الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية(دراسة قانونية مقارنه), بدون طبعه, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2007م.

2- احمد حسن الحياري, المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري, ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 2008م.

3- احمد موفق الحيالي, المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم(دراسة مقارنه), ط 1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2020م,

4- انس محمد عبد الغفار, المسؤولية المدنية في المجال الطبي(دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية), دار الكتب القانونية, مصر, 2010م.

5- أنور سلطان, مصادر الالتزام, منشاة المعارف, الاسكندرية, 1995م.

6- بسام محتسب بالله, المسؤولية الطبية المدنية والجزائية, دار الايمان للطباعة, دمشق, 1984م.

7- جليلة سعد محمد, التعويض عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين" دراسة مقارنة", دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2017م.

8- حسن خشوش الحسناوي, التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1999م.

9- حمدي عبد الرحمن, الوسيط في النظرية العامة للالتزامات, الكتاب الاول المصادر الارادية للالتزام, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999م.

10- رءوف عبيد, مبادئ القسم العام في التشريع العقابي, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979م.

11- عبد الحميد الشوابي, وعز الدين الديناصوري, المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء, ط 6, بدون ناشر, 1997م.

12- عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني, تنقيح المستشار/احمد مدحت المراغي, ج1, نظرية الالتزام بوجه عام, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2004م.

13- عبد السلام التونجي, المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي, بدون ناشر, القاهرة, 1966م.

14- عبد الناصر العطار, مصادر الالتزام, مؤسسة البستاني للطباعة, حدائق القبة, القاهرة, 1990م .

15- عبدة سالم الغامدي, مسؤولية الطبيب المهنية, دار الاندلس الخضراء للنشر والتوزيع, جدة, 2007م.

16- العربي بلحاج, النظرية العامة في القانون المدني الجزائري, التصرف القانوني, ج1, ط 4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005م.

17- علي المحتسب بالله بسام, المسؤولية الطبية المدنية والجزائية, دار الايمان للنشر, دمشق, 1984م.

18- محمد احمد عابدين, التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1985م.

19- محمد حسين منصور, المسؤولية الطبية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر, بدون تاريخ.

20- محمد عبد الظاهر حسين, مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995م.

21- محمد لبيب شنب, دروس في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987م.

22- منذر الفضل, التصرف القانوني في الاعضاء البشرية, ط1, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 1990م.

23- وفاء حلمي ابو جميل, الخطأ الطبي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- احمد محمد عواد عوض, التنظيم القانوني لبنوك حفظ الخلايا الجذعية(دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي), اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة, 2018م.

2- امير طالب هادي التميمي, المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين" دراسة مقارنه في القانون المدني العراقي والقانون المقارن, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعه عين شمس, مصر , 2015م.

3- بن هادي ياسين, المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم, رسالة ماجستير , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر , 2015-2016م.

4- سعد مناحي سعود ساير المطيري, الجوانب القانونية للعلاج بالخلايا الجذعية(دراسة مقارنه بين القانونين المصري والكويتي), اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة, 2016م.

5- فارس هاشم حسين, تقدير التعويض في المسؤولية المدنية, "دراسة تحليلية مقارنه", رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعه الاسكندرية, مصر , 2015م.

6- محمد حسين الشامي, ركن الخطأ في المسؤولية المدنية, اطروحة دكتوراه, جامعه عين شمس, مصر , 1990م.

7- نصر رمضان سعد الله حربي, الخلايا الجذعية واثارها, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق/ جامعة بنها, مصر , 2017م.

ثالثاً: البحوث

1- محمد فتحي شحته, اثبات الاخطاء ذات الطبيعة الفنية الطبية في النظامين السعودي والمصري, مجله البحوث القانونية والاقتصادية, عدد 65, 2018م.

رابعاً : القوانين

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنه 1948م.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنه 1951م.

3- قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م وتعديلاته.

4- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنه 1976م.

5- قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979م

6- القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنه 1980م.

7- القانون المدني الفرنسي المعدل 2016م.

8- قانون العقود الفرنسي 1804م المعدل 2016م.

خامساً: المواقع الالكترونية

1- : محمد حاتم البيات, المسؤولية العقدية, الموسوعة القانونية المتخصصة, بحث منشور على الموقع: https:\www. arab- ency.com. sy\ law\ detail\ 164913.